

فقه العبادات - شافعي

- 25 - غرام من الذهب الخالص حسب ما ورد في كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة بتحقيق محمد إسماعيل الخاروف وهو يساوي وزن الدينار الذهبي .
- (2) أبو داود ج 3 / كتاب الزكاة باب 1573 .
- (3) وهذا خلاف زكاة الزروع والثمار فلا تؤخذ إلا مرة واحدة ولو بقيت الزروع سنين لأنها معرضة للفساد